AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

هذه الترجمة لأغراض العلم فحسب، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court.

قضية

أكواسي بواتينج و 351 آخرين

ضد

جمهورية غانا

رقم العريضة 2016/059

حكم

(الاختصاص القضائي)

27 نوفمبر 2020

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات i
أولاً: الأطراف 2
ثانياً: موضوع العريضة 2
أ. وقائع الدعوى 2
ب. الانتهاكات المزعومة 6
ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام محكمة الحال 6
رابعاً: طلبات الأطراف 7
خامساً: حول الاختصاص 8
أ. الاختصاص الشخصي للمحكمة 8
ب. الدفوع المثارة من قبل الدولة المدعى عليها 10
i. الدفع بعدم الاختصاص المادي للمحكمة 10
ii. الدفع بعدم الاختصاص الزمني للمحكمة 11
سادساً: حول مصاريف الاجراءات 15
سابعاً: المنطوق 15

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

تكونت المحكمة من: القاضي سيلفان أوريه – رئيس المحكمة؛ القاضي بن كيوكو – نائب الرئيس؛ القاضي رافع ابن عاشور، القاضي أنجيلو ف. ماتوسي، القاضية سوزان مينغي، القاضية م – تيريز موكامواليزا، القاضية توجيلين ر. تشيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية ستيلا إ. أنوكام، القاضية إيماني د. عبود؛ وروبرت إينو – رئيس قلم المحكمة؛

في قضية:

أكواسي بواتينج و 351 آخرين

ممثلاً ب:

1. السيد كورنيليوس أوتينج
2. السيدة فيكتوريا إيفون أوتينج
3. السيدة إليزابيث أوتنج
4. السيد أوتومفو أمواه ساسراكو الثالث (رئيس مجتمع تويفو هيمانغ)

ضد

جمهورية غانا

ممثلة ب:

1. السيدة غلوريا أفوا أكوفو، المدعي العام
2. السيد جودفري يبوا دام، نائب المدعي العام
3. السيدة هيلين أ. زيو، المحامي العام
4. السيدة دوروثي أفري–أناش، النائب العام الأول

بعد المداولة،

تصدر الحكم الآتي:

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

أولاً: الأطراف

1. يدعي أكواسي بواتينغ وثلاثمائة وخمسون (351) شخصًا آخر (يشار إليهم فيما يلي باسم "المدعين") أنهم من السكان الأصليين وأعضاء في مجتمع تويفو هيمانغ، ويعيشون في المنطقة الوسطى من غانا، حيث يضم مجتمعهم سبعة (7) قرى بها ثمانية وأربعون (48) رئيسًا. أسماء المدعين مرفقة لدعم هذه العريضة .

2. تم تقديم عريضة الدعوى ضد جمهورية غانا (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفًا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "الميثاق") في 1 مارس 1989؛ وبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في 16 أغسطس 2005؛ وأودعت في 10 مارس 2011 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول، بقبول اختصاص المحكمة لتلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

3. وبحسب العريضة المقُدمة في المحكمة، فقد أدرج أيضاً اسمي جي إي بليس وإيمانويل وود، وهما اثنان (2) من التجار الأجانب الأثرياء باعتبارهما المدعى عليهما الثاني ورئيس موركوا، أكواسي سيم، الملقب بـ كيني من موركوا (المشار إليه فيما بعد باسم "رئيس موركوا")، وهو زعيم سابق لمجتمع آخر في المنطقة الوسطى من غانا، بصفته المدعى عليه الثالث.

ثانياً: موضوع العريضة

أ. وقائع الدعوى

4. في عام 1884، وقعت نزاعات حدودية بين مجتمعين (2) في المنطقة الوسطى من غانا، هما مقدمو العريضة برئاسة الزعيم كوابينا أوتو والطرف الآخر هو مجتمع موركوا الذي كان يرأسه الزعيم أكوايسي سيم المعروف أيضًا باسم أكاسي كيني الأول. أورد المدعون أن المنازعات تمت تسويتها من قبل محكمة جولد كوست الاستعمارية في عام 1894، التي أصدرت أمراً لرئيس تويفو بدفع تعويض قدره مائتين وخمسين ألف (250.000) جنيه إسترليني للمحكمة. يفيد المدعون بأنه لا توجد سجلات من أي من الطرفين توضح كيفية الحصول على الحكم القضائي. ومع ذلك، ونظرًا لعدم تمكن رئيسهم من دفع الغرامة المطلوبة منه، فقد تم بيع الأرض من خلال مزاد يعرف

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court. هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة

مقدمو العريضة أنفسهم بأنهم السكان الأصليون لمنطقة تويفو في وسط غانا. و وفقًا لما اوردوه، فإنه علني في 8 مايو 1894، مما أدى إلى انتهاك حقهم في الملكية، بحيث لم يتمكنوا هم ولا أحفادهم من استغلال أراضيهم.

5. يزعم مقدمو العريضة أن أرضهم قد تم شراؤها عن طريق الغش من قبل رئيس موركوا بمبلغ مائة ألف (100.000) جنيه استرليني في 5 مارس 1896، ثم باع رئيس موركوا الأرض لعائلتي ج. اليس و ايمانويل وود. و بعد البيع، استمرت الخلافات على ملكيتها، مما استدعى تدخل الدولة المدعى عليها. يزعم مقدمو العريضة أن عملية البيع هذه في عام 1894 قد تم تدبيرها من قبل جى اي اليس وكاتب في محكمة جولد كوست الاستعمارية.

6. دعي مقدمو العريضة أنهم ما زالوا يعيشون على الأرض التي يملكها أسلافهم. فهي المكان الذي يستمد منه المجتمع رزقه، حيث تم تكليف رؤساء المجتمع كأوصياء وليس كملاك للأرض. وهم يؤكدون أن محكمة جولد كوست الاستعمارية لم يكن لها الحق في بيع الأراضي، بل أن هذه الأراضي تتطلب حماية خاصة.

7. وعلاوة على ذلك، يدعي مقدمو العريضة أنه، بتحريض من الدولة المدعى عليها وعائلات جي ايليس و ايمانويل وود، جذبت أراضيهم اهتمام مخططي التنمية الوطنية والمستثمرين من القطاع الخاص بما يتعارض مع مصلحة المجتمع. ويزعمون أنه لم يتم تقديم أي خدمات وبنية تحتية للمجتمع، في حين تلقت شركات الأخشاب العاملة في منطقتهم امتيازات كبيرة لاستغلال الأخشاب من اراضيهم، بموجب بعض عقود الإيجار الصادرة منذ الثلاثينيات من القرن الماضي وحتى الآن، حيث أنها ستستمر حتى تسعة وتسعين (99) عامًا.

8. يدعي مقدمو العريضة أنه في عام 1961، أدرك رئيس مجتمع تويفو الجديد، نانا كيي بافور الثاني، عدم جدوى جهود المجتمع لالتماس سبل الانتصاف في المحاكم وقرر التماس الإنصاف من الذراع التنفيذية لحكومة الدولة المدعى عليها. وفي عام 1964، التمس الزعيم نانا كي بافور الثاني من الدولة المدعى عليها الحصول على تعويض لكنه لم يتلق ردًا. وفي عام 1972، قدم التماساً إلى الدولة المدعى عليها لاستعادة أرض المجتمع. وبناء على ذلك، بدأت الدولة المدعى عليها في عام 1972 خطوتين (2) لمعالجة المسألة: أولاً، أحالت المسألة إلى الذراع المدنية للنظام العسكري للنظر فيها بسبب تقارير عن مضايقة مجتمع تويفو من قبل عائلات جي ايليس و

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

ايمانويل وود بالتعاون مع كبار أفراد الشرطة والجيش وثانيًا، وجهت الدولة المدعى عليها المدعي العام للتحقيق في البيع المزعوم لجميع "أراضي تويفو هيمانغ ستول."

9. في التقرير الذي قدمه المدعون، أفادوا أنه في عام 1974، قدم النائب العام، بعد تحقيقه، توصيات في تقريره أدت إلى مصادرة أراضي مجتمع تويفو هيمانغ من قبل الدولة المدعى عليها. وفي التقرير، أكد المدعي العام أيضًا أن عائلات جي ايليس و ايمانويل وود و أعضاء شرعيون في عشيرة ابورادزي، التي هي جزء من مجتمع تويفو هيمانغ. و يترتب على ذلك أن حقوقهم وواجباتهم على أراضي هيمانغ ستول لا تختلف عن تلك الخاصة بمجتمع تويفو لأنهم يدينون بالولاء لرئيس مجتمع تويفو ويخضعون له. وعلى هذا النحو، حتى لو اشترت عائلات جي ايليس و ايمانويل وود الأرض، فإنها تظل تنتمي إلى مجتمع تويفو هيمانغ وفقًا للتقاليد.

10. وأشار تقرير النائب العام أيضاً إلى عدم وجود دليل على أن أي محكمة أصدرت مرسوماً بالمزاد لبيع أراضي مجتمع مقدمي العريضة في مزاد علني، كم لم يكن هناك سجل للمحكمة بشأن التسوية. وعلاوة على ذلك، فإن أراضي المجتمع التي تغطي مساحة مائتي (200) ميل مربع غنية بالموارد الطبيعية مثل الأخشاب والكاكاو والمعادن التي تنتج دخلاً يقدر بأكثر من ألف (1000) سيديس سنويًا من خلال الرسوم والإعانات والإتاوات التي تذهب إلى خزائن عائلات جي ايليس و ايمانويل وود. ونتيجة لذلك، لم تتمكن الحكومة المركزية ولا المجلس المحلي من تطوير أي مشاريع في المنطقة.

11. خلص المدعي العام إلى أن صاحب الالتماس (مقدم الطلب) قد أقام دعوى لها بينة مبدئية وقدم التوصيات التالية:

1) يُطلب من عائلات جي ايليس و ايمانويل وود تقديم مستنداتهم فيما يتعلق بأراضي مجتمع المدعين للنظر فيها؛

2) يتم وضع أمر قضائي مؤقت على جميع الأراضي المعنية، حيث يجب على جميع الأشخاص الذين يشغلون وظائف ويدفعون الإيجارات والمستحقات والإتاوات والإتاوات القيام بذلك إلى مدير أراضي المنطقة Stool حتى يتم حل النزاع فيها؛

3) تعيين لجنة من الأراضي للتحقيق في البيع المزعوم للأرض لعائلتي جي ايليس و ايمانويل وود بهدف إيجاد حل دائم للنزاع.

12. يزعم مقدمو العريضة أنه في أوائل عام 1974، نصح مكتب المدعي العام الدولة المدعى عليها "بمصادرة أرض المجتمع الإثني تويفو هيمانغ قسرًا" من خلال التذرع "بصلاحياتها بموجب القانون

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

125 لعام 1962 لمنح جميع أراضي المجتمع الإثني تويفو هيمانغ إلي الدولة حتى تتم تسوية المسألة مرة واحدة وإلى الأبد ". كما يزعمون أن القانون نفسه كان "احتياليًا" لأنه لا يمتثل لمبادئ المصلحة العامة ولم يأخذ في الاعتبار التوعية و تعريف المجتمع بشأن الاستحواذ الإجباري أو التعويض الفوري بالقيمة السوقية أو القيمة الاستبدالية للأرض أو تكلفة التقلبات أو أي أضرار أخرى لحقت بالضحايا. كما يزعمون أنه لم يكن هناك تحسين للأرض من قبل الدولة المدعى عليها في غضون عامين (2) من تاريخ نشر الصك أو المرسوم.

13. يذكر المدعون أنه بناءً على توصية المدعي العام، ودون إشعار مسبق أو استشارة مع مجتمع تويفو، سنت الدولة المدعى عليها خمسة (5) قوانين تتعلق بأراضي المدعين، وهي:

1) صك استحواذ الدولة – أراضي هيمانغ، 1974 (صك تنفيذي رقم 61) صادر في 21 يونيو 1974؛[1]
2) اقتناء – صك حيازة اراضي هيمانغ، 1974 (إي آي 133)؛[2]
3) مرسوم هيمانغ (الاستحواذ) لعام 1975(NRCD 332) ؛[3]
4) قانون اراضي هيمانغ (الاستحواذ) (معدل) عام 1982 (PNDC Law 29)؛[4] و
5) قانون PNDC رقم 294 – أراضي هيمانغ (قانون الاستحواذ والتعويض) لعام 1992[5]

14. يذكر المدعون أنه نتيجة للقوانين المذكورة أعلاه، لا سيما المادة 3 من قانون – PNDC 294 أراضي هيمانغ (قانون الحيازة والتعويض) لعام 1992، فقد تم منعهم من الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية خلال هذه الفترة. ويزعمون كذلك أن آثار القوانين المذكورة أعلاه خلقت مشاكل هائلة لا رجعة فيها لمجتمعهم ظلت مستمرة حتى الآن. فقد أصبحت لجنة الأراضي

---

[1] هذا القانون الذي نشر في 12 يونيو 1974، الذي يزعم أنه منح الدولة المدعى عليها 784 190 فدانا من أراضي تويفو هيمانغ.

[2] ويُزعم أن هذا القانون "الذي نُشر قريباً " ألغى الصك الأصلي، الصك التنفيذي 61، وأرجع تاريخ الاستحواذ إلى 21 فبراير 1973 في محاولة لمعالجة الثغرات الحلقية التي أوجدها الصك التنفيذي 61.

[3] ويُزعم أن هذا القانون قد عزز الأساس القانوني لعملية الاقتناء، وتمسك بتاريخ الاقتناء في 2 مايو 1975.

[4] يُزعم أن هذا القانون الذي نشر "بعد سبع سنوات" قد عدّل قانون الـNRCD 332 ، مما خفض مساحة الأرض التي اكتسبتها الدولة من 190784 فداناً إلى 35707.77 فداناً .

.ووفقا لمقدمي الطلب الأصلي 1982 قانون PNDC 29 نقل مرة أخرى إلى مجتمع تويفو جميع الأراضي التي تم الحصول عليها إجباريا من قبل الدولة المدعى عليها، ومع ذلك، لم يتم سن هذا القانون حتى آخر "قانون PNDC 294 جاء في عام 1992 لإلغاء القانون 29، واسند مرة أخرى جميع أراضي تويفو هيمانغ في الدولة."

[5] يُزعم أن هذا القانون منع التويفو من الوصول إلى سبيل انتصاف قضائي فيما يتعلق بادعاءاتهم. وتنص المادة 3 من القانون على أن "المحكمة أو هيئة التحكيم ليس لها اختصاص النظر في أي دعوى أو إجراءات من أي نوع كان لغرض استجواب أو البت في مسألة تتعلق بالأراضي أو الحيازة أو التعويض المحدد في هذا القانون أو تتعلق بها."

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

الإقليمية لمنطقة كيب كوست هي المالكة لأرض مجتمع تويفو وبدأت في تحصيل الإيجارات والرسوم و المكوس من المجتمع. أدى هذا الإجراء إلى نقص في الأراضي، مما يهدد وجود وأجيال المستقبل من مجتمعهم وبلغ ذروته في زيادة اغتراب المجتمع، مما يظهر في فقرهم المدقع وتخلفهم المستمر. وهم يعتقدون أن أراضيهم قد استخدمت كموضوع لحملات سياسية من قبل السياسيين على حساب المجتمع.

ب. الانتهاكات المزعومة

15. يزعم مقدمو العريضة أن الدولة المدعى عليها قد تآمرت لحرمانهم من أراضي مجتمعهم بما يتعارض مع حقوقهم بموجب الميثاق، وعلى وجه التحديد:

1) الحق في الملكية بموجب المادة 14 من الميثاق؛ و

2) الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المادة 22 من الميثاق

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام محكمة الحال

16. قُدمت العريضة في 28 نوفمبر 2016.

17. في 25 أبريل 2017، طلبت المحكمة من المدعين تقديم أدلة تثبت استنفاد سبل الانتصاف المحلية والوثائق ذات الصلة لإثبات ادعاءاتهم. فقاموا بتقديم المعلومات المذكورة في 21 يونيو 2017. ثم قدم الطلب إلى الدولة المدعى عليها في 18 يناير 2018.

18. قدم الطرفان مذكراتهما بشأن الموضوع والتعويضات في غضون المهلة الزمنية التي حددتها المحكمة وتم تبادل المرافعات على النحو الواجب.

19. في 13 مايو 2019، تم إغلاق المذكرات الخطية وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

20. في 5 مارس 2020، التمست المحكمة آراء الأطراف بشأن التسوية الودية تحت رعاية المحكمة عملا بالمادة 9 من البروتوكول والقاعدة 57 من النظام الداخلي. لم يكن هناك أي رد من الطرفين وقررت المحكمة مواصلة النظر في القضية وإصدار الحكم الحالي.

21. في 15 يوليو 2020، طلب مقدمو العريضة إذنًا لتقديم أدلة جديدة لدعم دعواهم، والتي زعموا أنها ظهرت بعد إغلاق المرافعات، دون الإشارة إلى طبيعة الأدلة.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

22. في 17 يوليو 2020، طُلب من الدولة المدعى عليها تقديم ملاحظاتها بشأن طلب المدعين، إن وجدت، في غضون سبعة (7) أيام من استلام الإخطار ولكنها لم تفعل ذلك.

23. في 14 أغسطس 2020، نظرت المحكمة في الطلب المقدم من المدعين لتقديم أدلة جديدة ورفضت الطلب لأن طبيعة الدليل الجديد لم يتم تحديدها في الطلب وتم إخطار الأطراف بالفعل بأن الحكم قد تم حجزه للنطق به. وأبلغ الطرفين بقرار المحكمة في نفس اليوم.

رابعاً: طلبات الأطراف

24. يلتمس المدعون من المحكمة أن:

1) تجد أن المحكمة لها الولاية القضائية بموجب مصادقة حكومة غانا على البروتوكول قبل (المادة 56 من الميثاق الإفريقي) وبموجب المواد 6 و 34 (6) و 5 (3) من البروتوكول؛
2) تثبت أن العريضة مقبولة ويجب أن تؤيدها المحكمة الإفريقية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة على مجتمع السكان الأصليين الفقراء في تويفو هيمانغ؛
3) تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم مستنداتها المتعلقة بأراضي تويفو هيمانغ استول لدراستها من قبل المحكمة؛
4) أمر الدولة المدعى عليها بالإفراج عن أرض مجتمع تويفو هيمانغ لأصحابها الشرعيين؛
5) الأمر بإلغاء جميع الصكوك بما في ذلك قانون PNDC رقم 294، الذي يمنح أراضي مجتمع تويفو هيمانغ للدولة للمدعى عليها؛
6) الأمر بأن يتم دفع / إعادة جميع الإتاوات المستحقة من وقت الاستحواذ الإجباري للدولة المدعى عليها على أرض مجتمع تويفو هيمانغ إلى سكان المجتمع الفقراء لتمكينهم من تطوير المجتمع والتمتع بحياة كريمة؛ و
7) منع المدعى عليهما الثاني والثالث من التنافس على أرض المجتمع.

25. تتقدم الدولة المدعى عليها بالطلبات التالية:

1) أن ترفض المحكمة العريضة لعدم الاختصاص لأن الانتهاك المزعوم يسبق تصديقها على البروتوكول في عام 2004.

This Translation is for information on the authoritative text which is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط، النص الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.

2) أن تعلن المحكمة أن العريضة غير مقبولة لأنها لا تفي بمتطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادتين 56 (5) و (6) من الميثاق بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتقديم عريضة تحريك الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

3) أن ترفض المحكمة عريضة تحريك الدعوى لأن المدعين فشلوا في إبلاغ المحكمة بحق معين تم انتهاكه، وأن المحكمة لا يمكنها المضي في الاستماع إلى طلب تحريك الدعوى لأنها لا تستطيع اختراع أو استحضار واحد لهم.

خامساً: حول الاختصاص

26. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة إلى جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق، وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية.

2. في حالة نشوء نزاع حول اختصاص المحكمة، تفصل المحكمة في الأمر.

27. وفقًا للمادة 49 (1) من النظام الداخلي، "يجب أن تتحقق المحكمة من اختصاصها ... وفقًا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."

28. وبناء على أساس الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة إجراء تقييم مبدئي لاختصاصها والبت في الاعتراضات عليها، إن وجدت.

29. في طلب تحريك الدعوى الحالي، تثير الدولة المدعى عليها اعتراضات على الاختصاص المادي والزمني للمحكمة. ومع ذلك، وقبل نظر اعتراضات الدولة المدعى عليها، ستحدد المحكمة اختصاصها الشخصي لتوضيح مسألة الدولة المدعى عليها أمام هذه المحكمة.

أ. الاختصاص الشخصي للمحكمة

30. كما هو مذكور في الفقرتين 2 و 3 من هذا الحكم، تم تقديم الطلب ضد جمهورية غانا، وعائلات جي اي ايليس و ايمانويل وود ورئيس موركوا، وبناءً على ذلك، من الضروري أن تقرر المحكمة فيما إذا كان هؤلاء الأفراد جميعًا لهم حق المثول أمام هذه المحكمة بشكل صحيح.

31. من بين الكيانات الثلاثة (3) التي يحق تقديم الطلب ضدها، فإن المدعى عليه الأول فقط هو دولة طرف في البروتوكول، أما الكيانان الآخران، أي أسرتي جي إيليس وإيمانويل وود ورئيس موركوا،

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

فهم أفراد وليسوا أطرافا للبروتوكول. والمسألة التي يتعين على المحكمة تحديدها هي ما إذا كان كيان ما، بخلاف الدولة الطرف في البروتوكول، يمكن أن يكون مدعى عليه أمام هذه المحكمة.

32. يرتكز اختصاص المحكمة على المبدأ القائل بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام حقوق الإنسان، وبالتالي فهي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان تنفيذ التزاماتها. المبدأ المذكور مستمد من المادتين 5 و 34 (6) من البروتوكول.

33. وقد فصلت المحكمة في قراراتها المختلفة بشأن المدعى عليه الذي يمكن رفع دعوى ضده أمام هذه المحكمة. رأت المحكمة في قضية فيمي فالانا ضد الاتحاد الإفريقي أنه "من المهم التأكيد على أن المحكمة من صنع البروتوكول وأن اختصاصها منصوص عليه بوضوح في البروتوكول ... القضية الحالية التي تم تقديم طلب ضد كيان آخر غير الدولة التي صدقت على البروتوكول ... يقع خارج اختصاص المحكمة ". وفي نفس الموضوع، أكدت المحكمة أن "... ما ينص عليه البروتوكول على وجه التحديد ... هو بالتحديد الحالة التي يتم فيها تقديم العريضة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد الدول الأطراف"...

34. كررت المحكمة هذا الموقف في قضية أتابونج دينيس أتيمنكينج ضد الاتحاد الإفريقي حيث رأت أنه "يجب أن يكون مفهوماً أن المحكمة قد تم إنشاؤها بموجب البروتوكول وأن اختصاصها مكرس بوضوح في البروتوكول. وعندما يتم تقديم طلب أمام المحكمة، يتم تحديد الاختصاص المنطقي للشخصيات للمحكمة في المادتين [5] و 34 (6)، مقروءة بشكل مشترك. في القضية الحالية حيث يتم تقديم طلب تحريك الدعوى ضد هيئة ليست دولة صدقت على البروتوكول و / أو أصدرت الإعلان، فإنه يقع خارج اختصاص المحكمة" ...

35. وعلى هذا النحو، في القضية الحالية، حيث لا يكون المدعى عليهما الثاني والثالث، ج. إيليس وإيمانويل وود ورئيس موركوا، على التوالي، دولتين طرفين في البروتوكول، ولكنهما أفراد، لا يمكن رفع دعوى ضدهما أمام هذه المحكمة.

36. كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم، فإن المدعى عليه الأول هو دولة أصبحت طرفاً في البروتوكول في 16 أغسطس 2005، وبالتالي فهي مؤهلة للمثول أمام هذه المحكمة بموجب المادتين 5 و 34 (6) من البروتوكول، مقروءتان معا.

37. من التحليل الوارد أعلاه، فإن المدعى عليه الوحيد أمام هذه المحكمة هو جمهورية غانا.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة هي لأغراض المعلومات فقط النص الرسمي للحكم هو النسخة التي وقعت عليه المحكمة

38. وبعد أن قررت أن جمهورية غانا هي المدعى عليه الوحيد، وأنها على هذا النحو، تمثل أمام هذه المحكمة على النحو الصحيح في هذه المسألة، ستنظر المحكمة الآن في اعتراضاتها على اختصاص هذه المحكمة للنظر في المسألة.

ب. الدفوع المثارة من قبل الدولة المدعى عليها

39. كما ورد سابقاً، تثير الدولة المدعى عليها اعتراضات على الاختصاص المادي والزمني للمحكمة على أساس أن المدعين لم يحددوا الحقوق المنصوص عليها في الميثاق التي يُزعم انتهاكها وأن الانتهاك المزعوم "يسبق التصديق على البروتوكول في عام 2004." .

i. الدفع بعدم الاختصاص المادي للمحكمة

40. تدعي الدولة المدعى عليها أن طلب تحريك الدعوى لا يمكن أن تقبله هذه المحكمة، لأنه، حسب نظرها، سرد لقصة قام به المدعون دون الإشارة على وجه التحديد إلى انتهاك أي من الحقوق التي يكفلها الميثاق.

41. ومن الناحية الأخرى، يجادل مقدمو العريضة بأن ادعاءاتهم محددة. ويقولون إن الدولة المدعى عليها، بمصادرة أراضي أجدادهم قسراً دون استشارة وتعويض، تكون قد انتهكت حقوقهم في الملكية والتنمية، المكفولة بموجب المادتين 14 و 22 من الميثاق، على التوالي.

* * *

42. تلاحظ المحكمة أنه كما هو منصوص عليه في المادة 3 (1) من البروتوكول، فإن الاختصاص المادي للمحكمة يمتد ليشمل جميع القضايا والنزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدولة المعنية.

43. تشير المحكمة باستمرار أنه "طالما أن الحقوق المزعوم انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية، فإن المحكمة سيكون لها اختصاص في هذه المسألة". وعلى أي حال، تحتفظ المحكمة بالسلطة التقديرية لتقييم مطالبات الأطراف وفقًا لذلك.

44. تلاحظ المحكمة أنه في هذا الطلب، يشير المدعون بوضوح إلى أنهم يدّعون انتهاك المادتين 14 و 22 من الميثاق، فيما يتعلق بالحق في الملكية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على التوالي.

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

45. ولذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصا مادياً للنظر في الطلب، وبالتالي ترفض دفع الدولة المدعى عليها بعدم الاختصاص المادي للمحكمة في هذا الصدد.

ii. الدفع بعدم الاختصاص الزمني للمحكمة

46. تورد الدولة المدعى عليها إن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص الزمني للنظر في هذه المسألة. ووفقًا للدولة المدعى عليها، فإن الانتهاكات المزعومة تسبق توقيعها وتصديقها على البروتوكول وأن الاستحواذ الإجباري على أراضي مجتمع المدعين كان قد حدث في عام 1974 وما بعده، في عام 1982. وهي تؤكد أن المعاملات الأخرى التي أجرتها فيما يتعلق بأراضي مجتمع تويفو حدثت أيضًا قبل أن تصبح طرفًا في البروتوكول.

47. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن الميثاق واللوائح ذات الصلة التي تحكم اختصاص المحكمة لا يمكن تطبيقها بأثر رجعي على الحالات التي حدثت قبل دخولها حيز النفاذ. وتؤكد أنها وقعت على البروتوكول في 9 يونيو 1998، ثم صدقت عليه في 25 أغسطس 2004 وأودع صك التصديق في 16 أغسطس 2005. وعلاوة على ذلك، أصبحت خاضعة لاختصاص المحكمة اعتباراً من 16 أغسطس 2005. وتجادل الدولة المدعى عليها بأن سبب دعوى المدعين، إن وجد، يتعلق بالأفعال التي حدثت قبل التصديق على البروتوكول من قبل الدولة المدعى عليها، وبالتالي ليس للمحكمة اختصاص للفصل في هذه القضايا.

48. يؤكد المدعون من جانبهم أن المحكمة لها اختصاص النظر في طلبهم لأن الدولة المدعى عليها قد صدقت على الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول. ويضيفون أنه "في حالة وجود انتهاك سابق للمعاهدة، ولكن لا يزال له تأثير مستمر، يجوز للمدعين المطالبة بالاستثناء على أساس الانتهاك" المستمر "أو المستمر على المستوى الوطني". يجادل مقدمو العريضة أيضًا بأنه لا يمكن السماح للدولة المدعى عليها بمواصلة انتهاكاتها ضد مقدمي العريضة إلى الأبد.

* * *

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

49. ترى المحكمة، فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، أن التواريخ ذات الصلة، فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها، هي تواريخ دخول الميثاق والبروتوكول حيز النفاذ وكذلك تاريخ إيداع الإعلان المطلوب بموجب المادة 34. (6) من البروتوكول[6].

50. كما ورد في الفقرة 2 من هذا الحكم، أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق في 1 مارس 1989 وفي البروتوكول في 16 أغسطس 2005 بعد أن أودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) في 10 مارس 2011.

51. وتلاحظ المحكمة أن البيع الاحتيالي المزعوم لأراضي مجتمع المدعين تم في عام 1884؛ والاستحواذ الإجباري اللاحق على الأرض المتنازع عليها من قبل الدولة المدعى عليها حدث من خلال التشريعات الخمسة[7] (5) المتتالية بين عامي 1974 و 1992، قبل أن تصبح الدولة المدعى عليها طرفًا في الميثاق والبروتوكول وقبل أن تودع الإعلان.

---

6 ورثة الراحلون نوربرت زونغو، وعبد الله نيكيما الملقب بأبلاسي، وإرنست زونغو، وبليز إلبودو، والرابطة البوركينية لحقوق الإنسان و الشعوب ضد بوركينا فاسو (الدفوع الأولية) (25 يونيو 2013)– التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب – المجلد الأول، ص 197، الفقرتان 74 و77؛ (1) انظر أيضاً نقابة محامي تنجانيقا ومركز القانون وحقوق الإنسان، والقس كريستوفر آر إمتكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (14 يونيو 2013))– التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب – المجلد الأول، ص 34، إمتيكيلا ضد تنزانيا (الموضوع) (2013) الفقرة 84؛ جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، – التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب – ، طلب تحريك دعوى رقم 2018/018، حكم صادر في 15 يوليو 2020 (الموضوع والتعويضات) الفقرتان 22–25.

1. أ صدرت في 21 يونيو 1974 وثيقة حيازة أراضي الدولة – هيمانغ، 1974 (الصك التنفيذي، 61) – ويُزعم أن هذا القانون نشر في 12 يونيو 1974، حيث حصلت الدولة المدعى عليها 784 190 فداناً من أراضي تويفو هيمانغ.
2. صك استحواذ هيمانغ – الصك، 1974 (E.I 133) – يُزعم أن هذا القانون "نشر بعد فترة قصيرة" ألغى الصك الأصلي، الصك التنفيذي رقم 61، والذي الغي في 21 فبراير 1973 في محاولة لمعالجة العيوب التي أوجدها القرار التنفيذي رقم 61.
3. مرسوم (الاستحواذ) المتعلق بأراضي هيمانغ لعام 1975 (NRCD 332) – ويُزعم أن هذا القانون قد عزز الأساس القانوني للاقتناء وتمسك بتاريخ الاقتناء في 2 مايو 1975.
4. قانون هيمانغ (الحيازة) (التعديل) لعام 1982 (قانون 29) – يُزعم أن هذا القانون نشر "بعد سبع سنوات" لتعديل القانون رقم NRCD 332، مما خفض حجم الأرض التي اكتسبتها الدولة بصورة إلزامية من 784 190 فدانا إلى 707.77 35 فدانا. ووفقا لمقدمي الطلب فإن قانون PNDC 29 لعام 1982 قد نقل مرة أخرى إلى مجتمع تويفو جميع الأراضي التي تم الحصول عليها إجباريا من قبل الدولة المدعى عليها، ومع ذلك، لم يتم اجازة هذا القانون حتى صدر قانون آخر هو القانون رقم PNDC 294 في عام 1992 لإلغاء القانون رقم 29، واسند مرة أخرى جميع أراضي تويفو هيمانغ إلي الدولة".

قانون الأراضي رقم 294 – اراضي هيمانغ (قانون الحيازة والتعويض) لعام 1992– يُزعم أن هذا القانون منع التويفو من الوصول إلى بيل انتصاف قضائي فيما يتعلق بادعاءاتهم. وتنص المادة 3 من القانون على أن "المحكمة أو هيئة التحكيم ليس لها اختصاص النظر في أي دعوى أو إجراءات من أي نوع كان لغرض التحقيق أو البت في مسألة تتعلق بالأراضي أو الحيازة أو التعويض المحدد في هذا القانون أو تتعلق بها

52. والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان اختصاص المحكمة يمكن أن يمتد ليشمل أفعال انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت قبل أن تصدق الدولة المدعى عليها على البروتوكول وتودع الإعلان

53. وفقاً للبروتوكول، ليس للمحكمة اختصاص للنظر في أعمال الانتهاكات التي حدثت قبل أن تصبح الدولة المعنية طرفاً في البروتوكول وتقدم الإعلان، إلا في الحالات التي تكون فيها الانتهاكات المزعومة ذات طابع مستمر[8].

54. وتلاحظ المحكمة، بالتالي، أنه يجب التمييز بين الأفعال المستمرة والفورية لانتهاكات حقوق الإنسان. وقد قررت سابقًا أنه عندما تكون الأفعال التي تشكل أساس مزاعم الانتهاكات فورية، فإنها ستفتقر إلى الولاية القضائية الزمنية، وحيث تؤدي هذه الأفعال إلى انتهاكات مستمرة، ستنشئ المحكمة اختصاصًا مؤقتًا[9].

55. في مسألة قضية ورثة نوربرت زونغو ضد بوركينا فاسو[10]، رأت المحكمة أن الأفعال الآنية هي تلك التي حدثت بسبب حادثة يمكن التعرف عليها وقعت وانتهت في وقت محدد. وبناءً على هذا التعريف، قررت المحكمة أن الانتهاك المزعوم للحق في الحياة يقع خارج نطاق اختصاصها الزمني لأن "هذا الحادث الفوري والمكتمل" وقع قبل دخول الصك حيز التنفيذ، أي البروتوكول، الذي يمنح المحكمة اختصاصًا للنظر، من بين أمور أخرى، في الانتهاكات المزعومة للميثاق.[11]"

56. وفي المسألة نفسها، رأت المحكمة أيضا أن استمرار الأفعال أو الانتهاكات على أنها "خرق لالتزام دولي بفعل لدولة له طابع مستمر يمتد طوال الفترة التي يستمر خلالها الفعل ويظل غير مطابق. مع الالتزام الدولي.[12]"

57. وفي هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها أصدرت خمسة (5) تشريعات بشأن الحيازة الإجبارية للأرض المتنازع عليها، في فترات زمنية محددة، وإن كان ذلك على فترات متعاقبة بين عامي 1974 و 1992. إصدار هذه التشريعات القوانين التي أدت إلى الاستحواذ الإجباري

---

8. ورثة الراحلون نوربرت زونغو، وعبد الله نيكيما الملقب بأبلاسي، وإرنست زونغو، وبليز إلبودو، والرابطة البوركينية لحقوق الإنسان و الشعوب ضد بوركينا فاسو (الدفوع الأولية) (21 يونيو 2013))- التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب – المجلد الأول، ص 197، الفقرتان 76 و 77

9 المرجع نفسه، الفقرتان 76-77.

10 *المرجع نفسه، الفقرة 70.*

11 *المرجع نفسه، الفقرة 69.*

12 *المرجع نفسه، الفقرة 73.*

على الأراضي المتنازع عليها بين المدعين بالطلب كان لها تأثير فوري فيما يتعلق بالملكية، حيث أصبح المستفيدون هم الملاك الجدد بحسن نية.

58. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن هذه القوانين لم تكن مجردة في طبيعتها، ولم تكن ذات تطبيق عام، بل كان هدفها محددًا للغاية من حيث النطاق، وهو حل نزاعات الأراضي في مجتمع تويفو هيمانغ كما أثارها بعض أعضاء ذلك المجتمع. تواصل اجتماعي. القوانين المذكورة، في الواقع، وضعت حدا لنزاعات الأراضي المحددة لمجتمع تويفو هيمانغ. ويدعم هذا الموقف أيضًا موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بليتشيتش ضد كرواتيا[13]، حيث قررت تلك المحكمة أن "حرمان الفرد من منزله أو ممتلكاته هو من حيث المبدأ فعل فوري ولا ينتج عنه حالة مستمرة من الحرمان ... وبالتالي لم يخلق وضعا مستمرا."

59. ويمكن التمييز بين القضية الحالية واستدلال المحكمة في قضايا أخرى[14] حيث يتعلق موضوع الطلب بدستور الدولة المدعى عليها. بعبارة أخرى، قانون الدولة المدعى عليها مجرّد بطبيعته ويطبق بشكل عام من حيث أنه ملزم لجميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية لتلك الدولة، ويسري حتى يتم إلغاؤه.

60. في السياق الحالي، يدور موضوع العريضة حول قوانين ليست عامة ولا مجردة في طبيعتها. وبدلاً من ذلك، فهي ملموسة لأنها تستهدف مجموعة محددة جيدًا من الأشخاص المنتمين إلى مجتمع تويفو هيمانغ، وهي أيضًا محددة في نطاقها لأنها تهدف إلى حل نزاع على الأرض. وتنتهي فترة حياتها مع تنفيذها لهذا الموضوع الملموس والمحدّد، وبالتالي فهي فورية بطبيعتها[15]

---

13 قضية بليتشيتش ضد كرواتيا (طلب تحريك الدعوى رقم 00/59532) حكم صادر في 8 مارس 2006.

14 جبرا كامبولي (الموضوع والتعويضات)، الفقرة 23

نقابة محامي تنجانيقا، ومركز القانون وحقوق الإنسان، والقس كريستوفر ر. إمتكيلا ضد تنزانيا (الموضوع) (14 يونيو 2013)– التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الأول – ص.34 الفقرتان 107 و 111 و الفقرتان 114–115

قضية نياماواسا وآخرون ضد رواندا (تدابير مؤقتة) (24 مارس 2017) – التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الثاني – ص.34 الفقرات 34 – 36

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا (الموضوع) (26 مايو 2017) – التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الثاني – ص.9 الفقرتان 143 و 144 و الفقرتان 216–217

15 ورثة الراحلون نوربرت زونغو، وعبد الله نيكيما الملقب بأبلاسي، وإرنست زونغو، وبليز إلبودو، والرابطة البوركينية لحقوق الإنسان و الشعوب ضد بوركينا فاسو (الدفوع الأولية) (21 يونيو 2013))– التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب – المجلد الأول، ص *197*، الفقرتان 76 و77

61. ولذلك، ترى المحكمة أن إصدار الدولة المدعى عليها القوانين المتعلقة بالحيازة الإجبارية للأراضي المتنازع عليها كان بمثابة أفعال فورية أو آنية.

62. و مما سبق، ترى المحكمة أن القوانين الخمسة (5) التي تشكل أساس مزاعم المدعين بانتهاك الميثاق لم تُسن فقط قبل أن تصبح الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول، ولكنها كذلك توقفت عن العمل.

63. ولكل ذلك تؤيد المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بأنها تفتقر إلى الولاية القضائية الزمنية في هذه المسألة.

64. وبعد أن قررت المحكمة أنها تفتقر إلى الاختصاص الزمني للنظر في القضية، فإنها لا ترى ضرورة للنظر في الجوانب الأخرى من الاختصاص أو مسألة المقبولية[16].

سادساً: حول مصاريف الاجراءات

65. لم يقدم أي من الطرفين مذكرات بشأن التكاليف.

* * *

66. وفقا للمادة 32 (2) من النظام الداخلي المحكمة،[17] "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به."

67. تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

سابعاً: المنطوق

68. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

حول الولاية القضائية (الاختصاص)

بأغلبية عشرة (10) أصوات مؤيدة مقابل صوت واحد (1) معارض من القاضية شفيقة بن صولة،

---

[16] ميشيلوت يوغوغومباي ضد السنغال (الولاية القضائية) (15 ديسمبر 2009) – التقرير القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب – المجلد الأول ، الفقرة 40

[17] سابقا، كانت المادة 30 (2) من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو 2010.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

1. تؤيد دفع الدولة المدعى عليها بشأن الاختصاص الزمني للمحكمة؛

2. تعلن عدم اختصاصها.

بشأن لتكاليف

بالإجماع

3. تقرر أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

التوقيع:

سيلفان أوري	الرئيس	Sylvain ORÉ
بن كيوكو	نائب الرئيس	Ben KIOKO
رافع ابن عاشور	قاضيا	Rafâa BEN ACHOUR
انجيلو ف. ماتوسي	قاضيا	Angelo V. MATUSSE
نتيام اوندو مينجي	قاضية	Ntyam S. O. MENGUE
م. تيريز موكامواليزا	قاضية	M-Thérèse MUKAMULISA
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA
بليز شيكايا	قاضيا	Blaise Tchikaya
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella Isibhakhomen Anukam
اماني داود عبود	قاضية	Imani Daud Aboud
روبرت اينو	رئيس قلم المحكمة	Robert ENO

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court. هذه الترجمة لأغراس الإعلام بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

حرر في أروشا في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر نوفمبر عام الفين و عشرين باللغتين بالإنجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص بالإنجليزية.

وفقًا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (2) من النظام الداخلي، تم إرفاق الرأي المخالف للسيدة القاضية شفيقة بن صاولة بهذا القرار.

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.